استحالة مياه الصرف الى مياه نقية

الدكتور طه احمد صالح الدليمي

The impossibility of wastewater to pure water

Phd. Taha Ahmed Saleh Al – Dulaimy

The research discussed the stages of the preliminary purification of sewage water with the treatment of the elimination of solid accumulations, and the researcher said the sayings of scholars and the most likely of them after conversion to pure water.

La transmutation des eaux usées à l'eau pure

Dr. Taha Ahmed Saleh Al – Doulaimi…

La recherche a exprimé les étapes de la purification préliminaire des eaux usées avec les traitements de l'épurer des accumulations solides. Le chercheur a aussi exprimé les correctes paroles des juristes sur cette genre d'eau après la transmettre en eau pure.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العفو الكريم، التواب الرحيم، اللطيف العليم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه، ومن سار على نهجه، أما بعد:

يعيش المسلم في بلاد غير المسلمين معيشة تختلف عن معيشة المسلم في بلاد المسلمين. وذلك لوجود بعض الصعاب التي تعترض طريقه، ومن أهم هذه الصعاب وجود الفوارق الواضحة في المسائل والأحكام الفقهية بين ما يكون في بلاد المسلمين وما يكون في بلاد غير المسلمين. ولذلك يحتاج المسلم المغترب إلى معرفة هذه المسائل والأحكام ليكون على بصيرة من أمره، وعلى علم في دينه، فلا تختلط عليه أحكام غربته مع أحكام إقامته في بلاد المسلمين.

فقد ظهر في الآونة الأخيرة نتيجة للتطور العلمي أن بعض البلدان استحدثت عملية إعادة المياه وتكريرها وتحويلها إلى مياه معدنية نقية ليس فيها شائبة ولا تغيير من حيث اللون والطعم والرائحة، وهذه العملية معتمدة على قوانين فيزيائية وكيميائية بحيث يتم فصل الماء وتنقيته، ومن ثم يتم تحويل الفضلات إلى أسمدة تستخدم لأغراض الزراعة.

وقد أثار هذا الأمر تساؤل المسلمين حول حكم استعمال هذه المياه في الطهارة والشرب وغسل الأواني والثياب، الأمر الذي أوجب البحث عن حكم هذه المسألة وعرضها على المذاهب الفقهية لاستخلاص الحكم الشرعي.

لهذا جاء هذا البحث المتواضع ليبين حكم هذه المسألة التي تخص المسلمين وخاصة المغتربين في البلدان غير الاسلامية اذ ينتشر في تلك البلدان ظاهر تحويل المياه الآسنة ومياه الصرف الى مياه نقية معدنية وفق احدث التقنيات والتطورات التكنولوجية مما يجعل المسلم في حيرة من أمره من استعماله لهذه المياه، خاصة في مسألة التطهير ورفع الحدث سواء أكان ذلك الحدث اصغر أم اكبر.

وللضرورة الفقهية وللحاجة الإنسانية بحثت في هذا الموضـــوع فوجـــدت ان علماءنا الأعلام لم يهملوا هذا الموضوع بل وجدناهم قد تكلموا عما وجـــدوه فـــي عصرهم وان لم يكن بهذه التقنية الموجودة في زماننا اليوم الا انهم وضعوا الأسس الشرعية وبنوا عليها الأحكام جزاهم الله خيرا.

وقد بينت في بحثي المتواضع هذا أصل المسالة من كيفية تحويل مياه الصرف الصحي وطرائق معالجته وتركيباته ثم بعد ذلك بينت أقوال الفقهاء في المسالة ومن ثم جاء دوري كباحث ان أرجح من الأقوال ما أراه راجحا بعد عرضي لأدلتهم من باب التيسير على هذه الأمة وفق الصواب والله الموفق.

وقد قسمت هذا البحث الى ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الاول: الاستحالة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: التوضيح العلمي لمسألة استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى

المبحث الثالث: الحكم الشرعي لمسألة استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى

ومن ثم الخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها

وصلى الله عل سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

المبحث الاول

الاستحالة في اللغة والاصطلاح

قبل ان نتكلم عن الموضوع الذي نبحث فيه يجب علينا أولاً ان نبين اهم معنى في مفردات العنوان الا وهو معنى الاستحالة اذ قد يلبس على القارئ الكريم هل المقصود بها الاستحالة العقائدية ام الاستحالة الفقهية. فيجب علينا ان نبين المجهول وان نعرف النكرة فكان لزاما علينا ان نبدأ بالتعريف اللغوي والاصطلاحي للاستحالة.

الاستحالة لغة:

جاء في معنى الاستحالة : "كل شئ تغير عن الإستواء إلى العوج فقد حال في معنى واستحال وهو المستحيل"[١]، وأحال الشئ: تحول من حال إلى حال[٢].

قال المناوي: الاستحالة تغير الشيء كتسخين الماء وتبرده مع بقاء صورته النوعية ذكره ابن الكمال وقال الراغب استحال الشيء صار محالا فهو مستحيل أي أخذ في أن يصير محالا وفي المصباح استحال الشيء تغير عن طبعه ووصفه[٣].

---

(١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٨٥/١١، القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥م، ١٢٧٢/١، تاج العروس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ٣٦٨/٢٨.

(٢) المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، مادة (حال)، ٢٠٨/١.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان ط١، ص٥٥.

او هو تغيّر الشّيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان. فالاستحالة قد تكون بمعنى التّحوّل، كاستحالة الأعيان النّجسة من العذرة والخمر والخنزير وتحوّلها عن أعيانها وتغيّر أوصافها، وذلك بالاحتراق، أو بالتّخليل، أو بالوقوع في شيء[١]

قال البلخي: الاستحالة: أن يخلع الشيء صورته ويلبس صورة أخرى مثل الطعام الذي يصير دماً في الكبد[٢].

الاستحالة في الاصطلاح:

معنى الاستحالة انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى[٣]، وعرفها بعضهم: انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى، أو هي انقلاب الشيء عن حقيقته[٤].

قال الدكتور حسان شمسي باشا[٥]: ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي (تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات).

ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وغليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية

---

(١) موسوعة فقه العبادات، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود، ص١٣٤.

(٢) مفاتيح العلوم، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبدالله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢، ص١٦١.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ٣١٦/١.

(٤) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، ت(١٣٠١هـ)، دار الفكر- بيروت، ٣٠٦/١، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق- ١٩٩٤م، ط١، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ٧٣/١.

(٥) حسان شمسي باشا: استشاري أمراض القلب، في مستشفى الملك فهد العسكري بجدة.

يحصل أيضا- بصورة غير منظورة- في الصور التي أوردها الفقهاء[١].

وقال الدكتور عبد الستار أبو غدة[٢] بان الاستحالة: تغير الشيء وتحوله من طبيعته إلى طبيعة أخرى، وهو إما أن يحصل بطرائق بسيطة، أو بتفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى مركب آخر. ويسميه الفقهاء بأسماء أخرى مثل: تحول العين، او انقلاب العين، او الاستهلاك[٣].

ويترتب على الاستحالة أن يصير الشيء النجس طاهرا، وأن يصير الشيء المحرم حلالا، ومن أمثلة الاستحالة: الخمر إذا تخللت فإنها تطهر وتحل، وجلد الميتة إذا دبغ، ودليل ذلك أن الأصل إباحة الأشياء إلا ما نُص على نجاسته أو تحريمه، فاذا تغيرت ذاته وحمل اسماً آخر فإنه يرجع إلى أصل الإباحة، وقد يحصل العكس بتحول الحلال إلى الحرام مثل تحول العنب إلى الخمر.

والتوصيف العلمي للإستحالة هو أنها يحصل بها تكسير الأربطة الكيميائية للمادة بوسائل مختلفة، أما في الفقه المدون فإن من وسائل الإستحالة هو:

الإحراق لما هو نجس حتى يصير رمادا، كالخشب المتنجس، أو الروث والفضلات.

المبحث الثاني

التوضيح العلمي لمسألة استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى

تتم معالجة مياه الصرف الصحي في وحدات المعالجة الخاصة التي تعنى بهذه المسألة على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: المعالجة الفيزياوية (المعاملة الأولية) (Primary Treatment):

تتضمن عمليات المعاملة الأولية لتنقية مياه الصرف الصحي التخلص من المواد

(١) محاضرات المؤتمر الاسلامي لأخلاقيات الممارسة الطبية، المؤلف : مجموعة من العلماء، ١/٦.

(٢) عبد الستار أبو غدة: هو رئيس الهيئة الشرعية الموحدة، مجموعة دلة البركة المصرفية، جدة.

(٣) محاضرات المؤتمر الاسلامي لأخلاقيات الممارسة الطبية، المؤلف : مجموعة من العلماء، ١/٧.

الصلدة والخشنة والمواد القابلة للترسيب عن طريق عمليات غربلة وطحن وترسيب ومن ثم التخلص من المواد المترسبة؛ فينتج عن الترسيب -الذي هو إزالة المواد الصلبة العالقة- ما يسمى بالوحل (Sludge)، وبعد عملية الترسيب يتم التعامل مع كل من الوحل والسائل المتدفق بصورة منفصلة، والترشيح يكون باستعمال مواد مسامية (رمل وفحم الانتراسيت- تراب داينومي) وعند وجود فضلات خاصة من مصادر صناعية يكون من الضرورة إجراء عمليات معاملة معينة قبل المعاملة الثانوية، ويمكن أن تشمل هذه العملية إزالة النفط أو الزيت في أحواض قاشطة ومعادلة[١].

المرحلة الثانية: المعالجة الحيوية (المعاملة الثانوية) (Secondary Treatment):

تتضمن هذه المعاملة استعمال طرق حياتية خصوصاً المرشحات الوشيلة والحمأة المنشطة، حيث تهدف هذه المعالجة الى خفض المتطلب الحيوي للأوكسجين BOD (وهو مؤشر على مدى تلوث المياه بالمواد العضوية) وذلك عن طريق أكسدة المكونات العضوية الموجودة في مياه المجاري وتشمل طرق الأكسدة ثلاث عمليات:

١. الترشيح بمرشحات رملية أو مرشحات لاصقة أو مرشحات ذات مجاري دقيقة: وهي عبارة عن صخور وأحجار مكدسة تمر خلالها مياه المجاري.
٢. التهوية: وتستخدم لهذا الغرض خزانات تعرف بخزانات التهوية وينتج عن التهوية الشديدة تَكَوُّنُ كتلٍ متلبدةٍ هي عبارة عن مواد غروية ومواد دقيقة عالقة عادة تحتوي هذه الكتل المتلبدة على أعداد هائلة من البكتريا والخمائر والأعفان والابتدائيات.

(١) ينظر: التلوث البيئي، لورانت هوجر، ترجمة د.محمد عمار الراوي أستاذ علم البيئة والحشرات، و د.عبدالرحيم محمد عشير أستاذ الفسلجة الحيوانية المساعد، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩م، ٣٧٣.

٣.أحواض الأكسدة: وهي عبارة عن أحواض ضحلة مصممة للسماح لنمو الطحالب على المياه المعالجة جزئياً المتدفقة.

وتشتمل المعالجة الحيوية أيضاً على عملية هضم للوحل (الحمأة) حيث تتم عملية هضم الوحل في حاويات منفصلة مصممة لإيجاد ظروف لا هوائية حيث يضخ الوحل المتجمع أثناء الترسيب الى تلك الحاويات المنفصلة، في هذه الحاويات تنشط عمليات التحلل اللاهوائي وينتج عن عمليات التحلل هذه تحول جزء كبير من المواد العضوية عن طريق تحللها الى مواد ذائبة ونواتج غازية حيث يشكل الميثان (٦٠-٧٠%) وثاني أوكسيد الكاربون (٢٠-٣٠%) إضافة الى الهيدروجين والنتروجين وغازات أخرى[١].

المرحلة الثالثة: المعالجة الكيميائية (المعاملة الثالثية) (Tertiary Treatment):

بعد الانتهاء من المعالجة الحيوية لمياه المجاري لابد من إستخدام المطهرات الكيميائية وذلك لتطهير السائل المتدفق (المياه المعالجة) ويستخدم الكلور والأوزون وهايبوكلورات الصوديوم وبعد إنتهاء عملية التطهير يتم تصريف المياه المعالجة في حين يتم التخلص من الفضلات الصلدة[٢].

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لاستحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى

مياه الصرف الصحي بعد أن يتم تنقيتها وإزالة ما علق بها من أوساخ هل تصبح طاهرة باعتبار ما آلت إليه أم أنها تبقى نجسة باعتبار حالها الأول.

هذا يتطلب منا الرجوع إلى أقوال العلماء في كيفية تطهير الماء.

أقوال العلماء في تطهير الماء:

ذهب بعض الفقهاء الى ان تطهير المياه إما بصب ماءٍ طهور عليها، أو نزح بعضها،

(١) ينظر: التلوث البيئي، ٣٧٤.

(٢) ينظر: التلوث البيئي، ٣٧٧.

أو زوال التغير بنفسه[١].

إلاّ أن الشافعية والحنابلة يشترطون فيما نزح بعضها بان يبقى بعد النزح قلتان فأكثر[٢].

وللمالكية في النزح قولان[٣].

وذهب الحنفية الى ان الماء النجس يطهر بنزح مقدار منه، لكن يختلف مقدار ما ينزح لتحصل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها، لهذا قال السرخسي: (فَأَمَّا تَنْجِيسُ الْمَاءِ فَحُكْمِيٌّ وَطَهَارَتُهُ بِالنَّزْحِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ فَكَانَ مَاءُ الدَّلْوِ الأخير أَخَفَّ مِنْ الْمَاءِ الَّذِي فِي الدَّلْوِ الأول؛ لانَّ عِنْدَ نَزْحِ الدَّلْوِ الأول يَتَيَقَّنُ بِكَوْنِ الْمَاءِ النَّجسِ فِي الْبِئْرِ وَهُوَ مَا جَاوَزَ الْفَأْرَةَ، وَعِنْدَ نَزْحِ الدَّلْوِ الأخير لا يَتَيَقَّنُ بِذَلِكَ فَلَعَلَّ مَا جَاوَزَ الْفَأْرَةَ الْمَاءُ الَّذِي نُزِحَ فِيمَا سَبَقَ مِنْ الدِّلاءِ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) كُلَّمَا نُزِحَ الْمَاءُ كَانَ أَطْهَرُ لِلْبِئْرِ فَلِهَذَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الدَّلْوِ الأول إذَا صُبَّ فِي بِئْرٍ أُخْرَى وَبَيْنَ الدَّلْوِ الأخير)[٤].

وبهذا نرى ان تغير الماء بنفسه إما بالشمس أو غيرها يكون سبباً في طهارته، لأنه استحال إلى شيءٍ طاهر.

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م، ٨٦/١، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، ٣/١.

(٢) نفس المصادر.

(٣) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تاليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ١٢٨/١.

(٤) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٩١/١.

وقد اختلف العلماء في حكم الاستحالة على قولين.

القول الاول: ذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] وفي رواية عن الإمام أحمد[٣] بأنه يطهر الشيء باستحالته عن النجاسة، واستدلوا بما يأتي:

١- ان عين النجاسة قد زالت واستحالت فلم يبق لها أثر فينبغي أن ينتفي حكمها، لأنها صارت من الطيبات، والله تعالى يقول: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث).

قال ابن حزم: (إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم وانتقل إلى اسمٍ آخر وارد على حلالٍ طاهر فليس هو ذلك النجس ولا ذلك الحرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر)[٤].

٢- القياس على ما يطهر بالاستحالة كالمسك فإنه طاهر مع أنه من الدم، لأنه استحال عن جميع صفات الدم، والخمرة تطهر إذا انقلبت بنفسها خلاً، والدم يصبح منياً، والعلقة تصبح مضغة، والجلد يصبح طاهراً بعد الدبغ.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد[٥] وقول لمالك[٦]، وذلك بأن النجاسات لا تطهر بالاستحالة فيما نجاسته عينية كالميتة، واستدلوا بما يأتي:

١- أن النجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحاً وصديداً.

٢- احتياطاً للشك في النجاسة.

٣- ولأن الأجزاء الجديدة هي تلك الأجزاء السابقة للنجاسة.

---

(١) المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٩١/١.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تاليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥٠/١.

(٣) شرح زاد المستقنع، تاليف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد، ٩٨/١.

(٤) المحلى بالآثار، لابن حزم، ١٤٣/١.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة، ٧٢/٢.

(٦) شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ١٢٨/١.

٤- قياساً على الجلالة فمع أن النجاسة استحالت لم يحكم بطهارتها.

مسألة: اذا تحولت النجاسة الى حقيقة أخرى بالحرق او بوسيلة أخرى فما هو الحكم الشرعي لها؟

اختلف أهل العلم في حكم استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى بالحرق أو بغيره هل تكسب الطهارة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: الاستحالةُ تُكْسِبُ الطهارةَ

ذهب بعض العلماء إلى القول بالطهارة، وممن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد[١] وأكثر الحنفية والمالكية[٢]. ولم يفرقوا ما بين ماهو نجس لعينه وماهو نجس لمعنى آخر.

أما الشافعية فوافقوا هذا الرأي في النجس لمعنى كجلد الميتة[٣].

ومن الحنابلة من يقول بالطهارة وهو ما اختاره ابن تيمية فقال: (أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا فِي الْمَاءِ وَالْمَائِعِ طَعْمٌ، وَلا لَوْنٌ، وَلا رِيحٌ، لا نُسَلِّمُ أَنْ يُقَالَ بِنَجَاسَتِهِ أَصْلا، كَمَا فِي الْخَمْرِ الْمُسْلَبَةِ أَوْ أَبْلَغَ، وَطُرِدَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ صُوَرِ الاسْتِحَالَةِ، فَإِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحِيلاتِ مِنْ النَّجَاسَةِ طَاهِرَةٌ، كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ الْحَنَفِيَّةِ،

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ٩٢/١.

(٢) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ٣٦٣/١.

(٣) ينظر: اسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٨/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت، ٢٧٥/٢.

وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَوَجْهٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ)[١].

القائلون بطهارة المياه المتحولة:

ذكر ابن نجيم أن هناك أموراً يكون بها التطهير بانقلاب العين مثل الخمر، وإن هناك أموراً يكون تطهيرها في انقلاب غير العين كالخنزير والميتة تقع في المملحة تصير ملحاً يؤكل، والسرجين[٢] والعذرة[٣] تحترق فتصير رماداً تطهر، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنتفي تلك الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب عليه حكم الملح، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة، وتصير مضغة، وهي طاهرة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد واختار هذا القول كثير من المشايخ[٤].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، ٢٥٧/١.

(٢) السرجين: الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سرقين أيضا، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت(٧٧٠)هـ، المكتبة العلمية- بيروت، ٢٧٣/١، لسان العرب: ٣٠٠/١١، مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر، ١١٣، مادة زبل.

(٣) العذرة الغائط الذي هو السلح، والعذرة فناء الدار وقيل هذا الأصل ثم سمى الغائط عذرة لأنه كان يلقى بالأفنية.ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت(٤٥٨)هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي: ٧٥/٢، تاج العروس: ٥٥٣/١٢، تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت(٣٧٠)هـ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب، ١٨٧/٢.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت(٩٧٠)هـ، دار المعرفة- بيروت، ط٢، ٢٣٩/١، حاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣٢٧/١.

ومثل هذه المسألة العصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلّاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها(١).

ومن الأدلة على طهارة المياه المتحولة عن الصرف الصحي السرقين إذا أحرق حتى صار رماداً فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى(٢).

وكذا إذا أحرق رأس الشاة ملطخاً بالدم، وزال عنه الدم، يُحكم بطهارته، والطين النجس إذا جعل منه الكوز(٣) أو القدر فطُبخ فيكون طاهراً(٤)، وإذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة، ثم خبزت فيه فإن كانت حرارة التنور أكلت بلة الماء قبل إلصاق الخبز بالتنور لايتنجس الخبز(٥).

وذهب المالكية إلى أن الذي يستحيل إلى صلاح فهو طاهر وما استحال إلى فساد فهو نجس، فمن الطاهر لبن الآدمي ولو كافراً لاستحالته إلى الصلاح، وكذلك إذا تغير القئ وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً وعلة نجاسته الاستحالة إلى فساد، فإن لم يتغير كان طاهراً (٦).

وعليه فإن انقلاب العين النجسة إلى عين أخرى كأن احترقت فصارت رماداً أو دخاناً فهي طاهرة، قياساً على طهارة الخمر بتخللها، وسواء في ذلك انقلبت بنفسها أو بفعل فاعل، وعلى هذا فأي نجاسة عينية إذا تحولت إلى عين أخرى بخصائص تركيبية مخالفة فإنها تعتبر طاهرة، كانتقال عظام الميتة بعد حرقها إلى أعيان جديدة من دخان ورماد (٧).

---

(١) شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي، ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، ٢٠١/١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣٢٧/١.

(٢) ينظر البحر الرائق: ٢٣٩/١، وحاشية رد المحتار على الدر المختار: ٣٢٧/١.

(٣) الكوز: الكوب المستدير الرأس الذي لا أذن له، لسان العرب ٧٢٩/١.

(٤) ينظر: المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦/١.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ١٩٤/١، الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٤٤/١.

(٦) ينظر: الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير: ٥٠/١-٥١.

(٧) ينظر: أسهل المدارك، ٤٠/١.

وقال الشيرازي: ولا يطهر شئ من النجاسات بالاستحالة إلا شيئين احدهما جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر إذا تحولت إلى خل(١).

ووافق ابن تيمية من الحنابلة ما ذهب إليه كل من المالكية والاحناف فقال: وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم، لا لفظاً ولا معنى فليست محرمة ولا في معنى التحريم، فلا وجه لتحريمها بل تتناولها نصوص الحل فإنها من الطيبات، وأيضاً في معنى ما اتفق على حله فالنص والقياس يقتضي تحليلها وعلى هذا استحالة الدم أو الميتة أو لحم الخنزير، وكل عين نجسة استحالت إلى عين ثانية(٢).

وحكم الاستحالة عند ابن القيم مبني على مبدأ التغير، تغير الوصف الملازم للشئ إذ يقول: (وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فإنها نجسة لوصف الخبث فإن زال الموجِب زال الموجَب وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها بل وأصل الثواب والعقاب وعلى هذا فالقياس صحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت)(٣).

ثم قال: (وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾(٤)وقد اجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست

(١) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي، تاليف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٠/١.

(٢) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،(٧٢٨)هـ، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ٢١ /٦٨.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ت(٧٥١)هـ، دار الجيل- بيروت- ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ١٤/٢.

(٤) سورة النحل: الآية ٦٦.

وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب)[١].

وذهب الظاهرية إلى أن استحالة صفات عين النجاسة أو المحرم التي يبطل عنها الاسم الذي به ذلك الحكم فيه وانتقل إلى اسم آخر يطلق على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا حرام، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر، وكذلك الحال في استحالة صفات العين الحلال إلى نجس أو حرام[٢].

فتحول الخمر إلى خل، والماء إلى بول، والعذرة توهن بها الارض فتعود ثماراً وكوقوع نقطة خمر في ماء أو نقطة ماء في خمر، فلا يظهر لشئ من ذلك أثر، فالأحكام للأسماء والاسماء تابعة للصفات[٣].

وذهب الإمامية إلى أن الخمر تطهر إذا انقلبت خلاً سواء كان انقلابها بعلاج أو من قبل نفسها حيث قالوا: إن الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار جزءاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً أو صار جزءً من الخضروات أو النباتات أو الاشجار أو الثمار فهو طاهر وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحالُ إليه متولداً من المُستحال منه[٤].

القول الثاني: الاستحالة لا تكسب الطهارة

إن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصيره طاهراً وممن قال بهذا القول أبو يوسف وهو أحد القولين في مذهب مالك

(١) اعلام الموقعين عن رب العالمين، تاليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١٤/٢.

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، تاليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٨/١.

(٣) ينظر: المحلى، ١٣٨/١.

(٤) ينظر: المنهاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت، ٣٨٤/١.

وهو قول الشافعي فيما كانت نجاسته عينية، واحدى الروايتين في مذهب الامام أحمد.

ذهب أبو يوسف إلى أن الاشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها قال: خشبة أصابها البول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة والحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح هذا كله قول أبي يوسف(١).

قال الشيرازي: وإن حرق العذرة والسرجين حتى صار رماداً لم يطهر لأن نجاستهما لعينهما(٢)، وقال الشربيني الخطيب: ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة كالكلب إذا وقع في ملاحة فصار ملحاً أو احترق فصار رماداً(٣).

وقال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنه لا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداها لا يطهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رماداً والخنزير إذا وقع في الملاحة وصار ملحاً والدخان المرتقي من وقود النجاسة، والبخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس(٤).

وقال المرداوي: ولا يطهر شئ من النجاسات بالاستحالة، وقال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه(٥).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال العلمية في كيفية تنقية مياه الصرف الصحي إلى مياه نقية صالحة للاستعمال، وعرض الآراء الفقهية في مسألة استحالة النجاسة يتبين لنا أن

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير، ٢٠٠/١.

(٢) ينظر: المهذب ١٠/١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ٨١/١.

(٤) ينظر: المغني، ٩٧/١.

(٥) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ، ٣١٨/١.

مياه الصرف الصحي قد تحولت بعد عملية التنقية إلى مياه خالية من النجاسة لوناً وطعماً ورائحة، وأن وصفها بالنجاسة قد زال وأصبح الاسم الشائع لها مياه معدنية نقية.

لهذا وبعد الاطلاع على ما جاء على ألسنة الفقهاء تبين أن الراجح ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بطهورية الماء بعد استحالته إلى جنس آخر له وصف مغاير عما وُصِفَ به سابقاً وبما أن الماء قد استحال من حقيقة المادة النجسة إلى حقيقة أخرى تتصف بالطهارة يعطى الحكم للمسمى الأخير الشائع باعتبار وصفه بانه طاهر، وإذا قلنا إن هذا الماء طاهر جاز استعماله في الشرب والطهو والتطهر وغسل الأواني والملابس وسقي المزروعات.

الخاتمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه، وعظيم سلطانه على ما وهب من نعم، وما دفع من نقم، وما رزق من شكر، وما تجاوز وعفا عن ذنب وخطيئة، وعلى ما ستر من عيب، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً تامّين ما تعاقب الليل والنهار الجديدان، إلى أن يرث اللَّه الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

فإن مما لا شك فيه أن لكل بداية نهاية وهذا البحث من الأشياء التي كانت لها بداية فكان لابد له من نهاية يختم بها، ففي خاتمة هذا البحث أقول: تم التوصل الى النتائج الآتية:

١- تتضمن عمليات المعاملة الأولية لتنقية مياه الصرف الصحي التخلص من المواد الصلدة والخشنة والمواد القابلة للترسيب عن طريق عمليات غربلة وطحن وترسيب ومن ثم التخلص من المواد المترسبة.

٢- تتضمن هذه المعاملة استعمال طرق حياتية خصوصاً المرشحات الوشيلة والحمأة المنشطة، حيث تهدف هذه المعالجة الى خفض المتطلب الحيوي للأوكسجين BOD (وهو مؤشر على مدى تلوث المياه بالمواد العضوية) وذلك عن طريق أكسدة المكونات العضوية الموجودة في مياه المجاري وتشمل طرق الأكسدة ثلاث عمليات.

٣- بعد الانتهاء من المعالجة الحيوية لمياه المجاري لابد من إستخدام المطهرات الكيميائية وذلك لتطهير السائل المتدفق (المياه المعالجة) ويستخدم الكلور والأوزون وهايبوكلورات الصوديوم وبعد إنتهاء عملية التطهير يتم تصريف المياه المعالجة في حين يتم التخلص من الفضلات الصلدة.

٤- اختلف العلماء في حكم الاستحالة على قولين: القول الاول: فقد ذهب الحنفية والشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد بأنه يطهر الشيء باستحالته عن النجاسة.

٥- والقول الثاني: وهو وراية عن الإمام أحمد وقول لمالك، وللشافعي بأن النجاسات لا تطهر بالاستحالة فيما نجاسته عينية كالميتة.

٦- ذهب بعض الفقهاء منهم أبي حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية والمالكية إلى القول بالطهارة، ولم يفرقوا ما بين ما هو نجس لعينه وما هو نجس لمعنى آخر.

٧- وكذلك ذهب الحنابلة الى القول بالطهارة وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو كذلك ما ذهب إليه الظاهرية والإمامية .

٨- ذهب الشافعية الى موافقة هذا الرأي بالقول بالطهارة في النجس لمعنى كجلد الميتة.

٩- قال أبو يوسف، وأحد القولين في مذهب الإمام مالك، وهو قول الإمام الشافعي، وإحدى الروايتين في مذهب الإمام أحمد فيما كانت نجاسته عينية إن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصيره طاهراً.

١٠- بعد الاطلاع على ما جاء على ألسنة الفقهاء تبين أن الراجح ما ذهب إليه الفريق الأول القائل بطهورية الماء بعد استحالته إلى جنس آخر له وصف مغاير عما وُصِفَ به سابقاً وبما أن الماء قد استحال من حقيقة المادة النجسة إلى حقيقة أخرى تتصف بالطهارة يعطى الحكم للمسمى الأخير الشائع باعتبار وصفه بانه طاهر، وإذا قلنا إن هذا الماء طاهر جاز استعماله في الشرب والطهو والتطهر وغسل الأواني والملابس وسقي المزروعات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيراً

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ت(٩٧٠)هـ، دار المعرفة- بيروت، ط٢.

٦. تاج العروس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٧. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٨. التلوث البيئي، لورانت هوجر، ترجمة د.محمد عمار الراوي أستاذ علم البيئة والحشرات، و د.عبدالرحيم محمد عشير أستاذ الفسلجة الحيوانية المساعد، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٩م.

٩. تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت:٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي- بيروت- ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.
١٠.التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: د. محمد رضوان ط١.
١١.حاشية رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١٢.حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، ت(١٣٠١)هـ، دار الفكر- بيروت.
١٣.شرح زاد المستقنع، تأليف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.
١٤.شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي، ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت.
١٥.شفاء الغليل في حل مقفل خليل، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
١٦.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
١٨.الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

١٩.القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٠.كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس،(٧٢٨)هـ، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
٢١.كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير، دمشق- ١٩٩٤م، ط١، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.
٢٢.لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٢٣.المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٢٤.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت: ٩٥٦هـ)، خرّح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٥.محاضرات المؤتمر الاسلامي لأخلاقيات الممارسة الطبية، المؤلف : مجموعة من العلماء.
٢٦.المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٢٧.المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت(٤٥٨)هـ، دار الكتب العلمية- بيروت- ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي.

٢٨.المحلى بالآثار، تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٩.المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.
٣٠.مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر.
٣١.مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٣٢.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ت(٧٧٠)هـ، المكتبة العلمية- بيروت.
٣٣.المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، دار الدعوة.
٣٤.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٣٥.المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٣٦.مفاتيح العلوم، تأليف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.
٣٧.المنهاج، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت.
٣٨.المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٣٩.موسوعة فقه العبادات، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود.